له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة" أخرجه الحاكم فى المستدرك (١: ١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبى رزين وهو صدوق ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة" . قلت: وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه.

هذه الحالة حتى يتم الاستدلال به على جواز التيمم فى الحضر؟ وما المانع من كونهما مسافرين وأنهما تيمما قبل الدخول فى البلد؟ قلت: أما النبى ﷺ فلم أقف على كونه مقيما أو مسافرا فى هذا الوقت، وأما ابن عمر فكان مقيما حتما لما فى الموطأ من التصريح عن نافع: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا" اهـ (ص٧٥). قال العينى فى العمدة: "قال الشافعى: الجرف قريب من المدينة، وزعم الزبير أن الجرفة على ميل من المدينة، وقال ابن إسحاق: على فرسخ، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو" (٢:١٦٦) وفى التعليق الممجد "المربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل أو ميلين [(١)] من المدينة، قاله الباجى، قال: وفيه التيمم فى الحضر لعدم الماء إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر اهـ وإلى جوازه فى الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعى، وقال زفر وأبو يوسف لا يجوز التيمم فى الحضر بحال، قاله الزرقانى". (ص٧٤).

قال فى مراقى الفلاح: "الثانى من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم، وهو على أنواع كبعده ميلا [(٢)] وهو ثلاث فرسخ بغلبة الظن (فإن لها حكم اليقين فى الفقهيات) هو المختار (أى التقدير بالميل هو المختار، وهو المشهور عند الجمهور) للحرج بالذهاب إلى هذه المسافة، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، فيتيمم لبعده ميلا عن ماء

---

(١) قلت: لعله أزيد من ميل وأقل من ميلين، فحذف الكسر مرة واعتبر به أخرى، لأن المربد مجلس الإبل وفضاء وراء البيوت ترتفق به كذا فى العينى، وهو لا يكون إلا بقرب البلد متصلا به، جزم الحافظ فى الفتح بأنه من المدينة على ميل (١: ٣٧٤) (مؤلف).

(٢) قال فى الفتح: الميل فى اللغة منتهى مد البصر، كذا فى الطحطاوى على مراقى الفلاح (ص٦٦).